

جامعة القاهرة
كلية دار العلوم
قسم الشريعة الإسلامية

الاطراء وأثره في الاستدلال الفقهي

دراسة فقهية أصولية

خطة مقدمة

للتسجيل لنيل درجة الماجستير

إعداد الباحث / أيمن محمد حمودة .

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله كما ينبغي لجلال وجهه ، وعظيم سلطانه ، حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه ملء السموات وملء الأرض وملء ما شاء من شيء بعد ، اللهم صل على محمد، وأنزله المقعد المقرب منك يوم القيامة .

أما بعد ، فإن علم الفقه من أجل العلوم، وأنفعها للمكلفين في الدنيا والآخرة، وهو أمانة على النجاة قال ﷺ: « من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين » متفق عليه، قال في الفتح: «ومفهوم الحديث أن من لم يتفقه في الدين - أي: يتعلم قواعد الإسلام، وما يتصل بها من الفروع - فقد حُرِمَ الخير»^١.

وتيسير هو أول طريق إصلاح العمل، وإصلاح العمل هو سبيل استدعاء البركة، واستنزال النصر قال تعالى: ﴿ وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَىٰ ءَامَنُوا وَاتَّقَوْا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَاتٍ مِّنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ وَلَٰكِن كَذَّبُوا فَأَخَذْنَاهُم بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ ﴾ [الأعراف: ٩٦]. وقال تعالى: ﴿ وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا أُسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَىٰ لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّن بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا وَمَن كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾ [النور: ٥٥]

^١ رواه البخاري في كتاب العلم، باب من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين، ورواه مسلم في كتاب الإمامة، باب قوله صلى الله عليه وسلم: « لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خالفهم »

^٢ فتح الباري لابن حجر (١ / ١٦٥)

وإهمال إصلاح العبادات والمعاملات يؤول لإبطالها، قال النبي ﷺ: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»^١، قال في الفتح: «قوله (رد) معناه: مردود، من إطلاق المصدر على اسم المفعول، مثل: خلق ومخلوق، ونسخ ومنسوخ، وكأنه قال: فهو باطل غير معتد به»^٢، ويكون حال من فرح بعمله، وقد فرط في تعلم أحكامه من شروط وواجبات كمثل ﴿الَّذِينَ ضَلَّ سَعِيُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يُحْسِبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا﴾ [الكهف: ١٠٤]. وهذا البحث يُرجى منه الاستفادة من جهود من سبق واستكمالها لتبليغ الأحكام الشرعية بطريقة سهلة وواضحة.

وهذه الخطة تشتمل على مقدمة وسبعة مطالب :

المطلب الأول: أهمية الموضوع وسبب اختياره.

المطلب الثاني: الدراسات السابقة.

المطلب الثالث: إشكالية البحث.

المطلب الرابع: منهجية البحث.

المطلب الخامس: أهم صعوبات البحث .

المطلب السادس: الخطة المقترحة للدراسة .

المطلب السابع: أهم المصادر والمراجع . والله المستعان ولا حول ولا قوة إلا بالله.

^١ متفق عليه. رواه البخاري في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب: إذا اجتهد العامل أو الحاكم، فأخطأ خلاف الرسول من غير علم، فحكمه مردود (٩ / ١٠٧)، ورواه مسلم في كتاب الحدود، باب: نقض الأحكام الباطلة، ورد محدثات الأمور (٣ / ١٣٤٣)

^٢ فتح الباري لابن حجر (٥ / ٣٠٣)

المطلب الأول: أهمية الموضوع وسبب اختياره.

المطلب الأول: أهمية الموضوع وسبب اختياره.

إن الكيل بمكييلين قبيحٌ عقلاً وشرعاً، والعموم والشمول أعمدة التأصيل الفقهي خاصة والتقنين عامة، وليس شئ أعون على تطبيق قانون أو تحقيق نظام من الاطراد؛ إذ معه يتمكن الناس من فهم المراد وتطبيق الأحكام، وليس حكمٌ أقرب للزوال وأقبح في قلوب الخلق مما استند إلى التحكم والهوى من غير فارق.

ولقد حرص الفقهاء على قيمة الاطراد شديداً حتى كان يعيب أحدهم على الآخر إذا خالف استدلاله في مسألة ما قد ثبت عنده في مسألة أخرى فضلاً عن أن يشمل جُل المسائل. والترجيح الفقهي من أشد احتياجات المهتمين بالعلوم الشرعية من جهة وأكثر مجالات التدريب العلمي لطالب الشريعة من جهة أخرى، ومن ثم كان التماس المشاركة فيه باب تعلم وإضافة للتراث الفقهي العلمي.

المطلب الثاني: الدراسات السابقة.

إن اتخاذ الاطراد اختباراً للاستدلال الفقهي في مسألة جزئية بعرضه على نظائرها نقطةٌ بحثية لم يجد البحث فيها دراسة واضحة، لكن إذا أخذنا في الاعتبار دلالة العموم للاطراد فالأقرب إلى الذهن هو القياس، ولا يخفى على الدارس للعلوم الشرعية اعتناء مبحث القياس بالاطراد كمسلك للعلة، والدراسات التي بحثت القياس ومن ورائه الاطراد أكثر من أن تحصى، وأقربها من ذكر الاطراد على سبيل المثال:

• مسالك العلة (الإيحاء والتنبيه والسبر والتقسيم والدوران والشبه) وتحقيق

ذلك عند الأصوليين ، صالح عبدالله الغنام ، رسالة ماجستير ، الجامعة

الإسلامية

- النبراس على مسالك علة القياس، ابراهيم حمد السلطان، رسالة ماجستير، جامعة الإمام محمد بن سعود ١٣٩١هـ
- نظرية القياس ، دراسة منطقية أصولية مقارنة ، محمد طحطح، رسالة ماجستير، جامعة محمد الخامس بالمغرب ١٩٨٧م
- نظرية القياس الأصولي، منهج تجريبي إسلامي ، محمد سليمان داود ، دار الدعوة ، القاهرة ١٤٠٤هـ
- تعريف العلة ومسالكها العقلية عند الأصوليين، السيد صالح عوض، مجلة أضواء الشريعة، الرياض العدد ١٤
- قياس العكس حقيقته وحكمه، سعد ناصر الشثري، مجلة جامعة أم القرى ، مكة المكرمة ، العدد ٢٨

المطلب الثالث: إشكالية البحث.

لم يزل الترجيح بين الأقوال الفقهية يحمل الكثير من الصعوبة من جهة كثرة الأقوال وتعدد نظرة الفقهاء للدليل السمعي من جهة، واختلافهم في ثبوت بعض الأدلة العقلية كالاستحسان ونحوه من جهة أخرى.

فهل يكشف فوات الاطراد ضعف بعض هذه الأقوال؟ وهل مراجعة استدلال مسألة جزئية بتتبع اطراد وجه الدلالة والكشف عن نقضه أصلاً أو إيجابه حرجاً يقضي بفساد ذلك الاستدلال؟ وعلى تقدير ذلك هل يفتح ذلك باباً جديداً للترجيح والمقارنة بين الأقوال الفقهية غير المتناهية أو هو محل بحث محصور في مسائل معدودة؟

المطلب الرابع: منهجية البحث.

أولاً : تعيين مواقع الخلاف التي فات الاطراد فيها لاسيما المسائل التي نبهت كتب المقارنات عليها.

ثانياً: توثيق الغزو والبحث عن الأدلة ووجه دلالتها

ثالثاً: اختبار الاطراد.

رابعاً: تحليل نتائج الاطراد والحكم على وجه الدلالة.

المطلب الخامس: أهم صعوبات البحث .

تكمن صعوبة البحث في الأمور الآتية:

أولاً: تتبع الاطراد غير منحصر، فالحكم بفوات الاطراد يفتقر إلى استحضار نظائر كثيرة.

ثانياً: عدم إيضاح وجه الدلالة في كثير من الأحيان لاسيما كتب المختصرات.

ثالثاً: إلزام المتقدمين بأصول فقهية يجعل الحكم بفقد الاطراد مفتقراً إلى كثير من النظر.

رابعاً: فقد الدراسات التي اعتنت بتتبع الاطراد واعتباره أحد وسائل الترجيح.

المطلب السادس: الخطة المقترحة للدراسة

تشتمل هذه الرسالة - بإذن الله تعالى - على فصلين سوى المقدمة، والتمهيد، وخاتمة

الرسالة، والمصادر والمراجع، والفهارس الخاصة بها على النحو التالي :

التمهيد: وفيه ثلاثة مباحث.

المبحث الأول: التعريف بالاطراد لغة واصطلاحاً.

المبحث الثاني: نشأة الاطراد عند الأصوليين والفقهاء.

الفصل الأول: الدراسة النظرية للاطراد

المطلب الأول: التعريف بالاطراد لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: الاطراد عند الأصوليين.

المبحث الأول: التعريف بالقياس وأنواعه.

المبحث الثاني: الاطراد كأحد مسالك العلة.

المبحث الثالث: علاقة الاطراد بنظائره.

الفرع الأول: علاقة الاطراد بالدوران والانعكاس

الفرع الثاني: علاقة الاطراد بالأشباه والنظائر

الفرع الثالث: علاقة الاطراد بالنظريات الفقهية.

المطلب الثالث: حجية الاطراد و ثبوته

الفصل الثاني: الدراسة التطبيقية للاطراد

المطلب الأول: أثر الاطراد في العبادات.

المبحث الأول: أثر الاطراد في الطهارة.

المطلب الأول: الاطراد الدلالي لطهارة الخمر.

الفرع الثاني: : الاطراد الدلالي لتنجس السمن المائع بالملاقة.

الفرع الثالث: الاطراد الدلالي لنقض الوضوء بأكل لحم الإبل.

الفرع الرابع: الاطراد الدلالي لقراءة القرآن للجنب.

المبحث الثاني: أثر الاطراد في الصلاة.

الفرع الأول: الاطراد الدلالي لقضاء الفوائت المتروكة عمداً.

الفرع الثاني: الاطراد الدلالي لعدم اشتراط اجتناب النجاسة لصحة

الصلاة.

الفرع الثالث: الاطراد الدلالي لاشتراط الخطبة لصحة الجمعة.

المبحث الثالث: أثر الاطراد في الجنائز.

الفرع الأول: الاطراد الدلالي للتداوي بما دق فيه قدر الخمر

الفرع الثاني: الاطراد الدلالي للصلاة على الجنازة وسط القبور

الفرع الثالث : الاطراد الدلالي لبسط ثوب تحت الميت في قبره.

الفرع الرابع : الاطراد الدلالي لتجسيص القبر والجلوس عليه.

المبحث الرابع: أثر الاطراد في الصيام.

الفرع الأول: الاطراد الدلالي لحد المرض المبيح للفطر.

الفرع الثاني: الاطراد الدلالي للترخص للسفر قبل مغادرة العمران.

الفرع الثالث: الاطراد الدلالي لَمَن أفطر ظاناً خروج الوقت فبان

خطؤه.

الفرع الرابع: الاطراد الدلالي لوجوب الكفارة على مَن جامع ثم

كفر ثم جامع.

الفرع الخامس: الاطراد الدلالي للنيابة عن مَن مات في قضاء

رمضان.

المبحث الرابع: أثر الاطراد في الزكاة.

الفرع الأول: الاطراد الدلالي لوجوب الزكاة في عروض التجارة.

الفرع الثاني: الاطراد الدلالي لزكاة الحلي.

الفرع الثالث: الاطراد الدلالي لتعدي مصرف سبيل الله إلى غير

الجهاد.

الفرع الرابع: الاطراد الدلالي لتأخير صدقة الفطر عن يوم العيد.

المبحث الخامس: أثر الاطراد في الحج.

الفرع الأول: الاطراد الدلالي لوجوب الحج على من فقدت المحرم

والزوج.

الفرع الثاني: الاطراد الدلالي لوجوب الحج على المعصوب بعد أن

استتاب.

المبحث السادس: أثر الاطراد في ملحقات العبادات.

الفرع الأول: الاطراد الدلالي لإباحة ذبيحة المجوسي.

الفرع الثاني: الاطراد الدلالي في تحريم الخبائث.

الفرع الثالث: الاطراد الدلالي لأكل ما أمر الشارع بقتله

الفرع الرابع: الاطراد الدلالي للباس الرجال للحرير.

المطلب الثاني: أثر الاطراد في المعاملات.

المبحث الأول: أثر الاطراد في عقود المعاوضات والتأمينات.

الفرع الأول: الاطراد الدلالي لثبوت الخيار بالغبن

الفرع الثاني: الاطراد الدلالي للإجارة على الإمامة وتحفيظ القرآن

ونحوهما.

الفرع الثالث: الاطراد الدلالي للجعالة

الفرع الرابع: الاطراد الدلالي للكفالة بالبدن.

المبحث الثاني: أثر الاطراد في الأحوال الشخصية.

الفرع الأول: الاطراد الدلالي لاشتراط الإشهاد لصحة الطلاق.

الفرع الثاني: الاطراد الدلالي لوقوع طلاق الهازل.

الفرع الثالث: الاطراد الدلالي لوقوع الطلاق المعلق بوقوع الصفة.

الفرع الرابع: الاطراد الدلالي لإباحة الاستمناء.

الفرع الخامس: الاطراد الدلالي لسقوط الحضانة بزواج الأم

الفرع السادس: الاطراد الدلالي لحضانة الفاسق

الفرع السابع: الاطراد الدلالي لإسقاط عدة المختلعة.

المبحث الثالث: أثر الاطراد في القضاء.

الفرع الأول: الاطراد الدلالي للرجوع عن الإقرار في حق الله عز

وجل.

الفرع الثاني: الاطراد الدلالي لشهادة النساء في الزنا.

الفرع الثالث: الاطراد الدلالي لاستحقاق الحد لعبد على حر.

الفرع الرابع: الاطراد الدلالي لإيجاب حد القذف لعبد على حر.

الفرع الخامس: الاطراد الدلالي لحكم القاضي بعلمه.

الخاتمة: وفيها ملخص مختصر للبحث وأهم نقاطه، وأبرز النتائج التي توصل إليها

البحث ، وأهم التوصيات المقترحة .

وأخيراً فهذه الخطة قابلة للتعديل والزيادة والتقديم والتأخير حسب ما تقتضيه

طبيعة البحث.

بيان الحالة العلمية للباحث

١ - حاصل على ليسانس اللغة العربية والدراسات الإسلامية من كلية دار العلوم

جامعة القاهرة بتقدير جيد، عام ٢٠١٤م.

٢ - تمهيدي ماجستير من كلية دار العلوم بتقدير جيد، عام ٢٠١٦م

المصادر والمراجع .

أولاً : القراءان الكريم

ثانياً : كتب الحديث

• سنن أبي داود ، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد ، طبعة المكتبة العصرية،

صيدا - بيروت

• صحيح البخاري (الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ

وسننه وأيامه) للبخاري ، دار طوق النجاة

- صحيح مسلم (المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ) ، المؤلف: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ) ، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت
- موطأ مالك ، المحقق: محمد مصطفى الأعظمي ، الناشر: مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية - أبو ظبي - الإمارات ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.

ثالثاً : كتب الأصول

- الإبهاج في شرح المنهاج (منهاج الوصول إلى علم الأصول للقاضي البيضاوي) لتقي الدين السبكي وولده تاج الدين ، طبعة دار الكتب العلمية - بيروت
- إجمال الإصابة في أقوال الصحابة لصالح الدين العلائي (المتوفى: ٧٦١هـ) المحقق: د. محمد سليمان الأشقر ، الناشر: جمعية إحياء التراث الإسلامي - الكويت
- الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم الأندلسي القرطبي تحقيق الشيخ أحمد محمد شاكر ، دار الآفاق الجديدة، بيروت
- البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ) ، الناشر: دار الكتبي
- روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، لابن قدامة المقدسي ، طبعة مؤسسة الريان

- المستصفي للغزالي ، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب

العلمية

رابعاً : كتب الفقه

- الأشباه والنظائر - السبكي (المتوفى: ٧٧١هـ) ، الناشر: دار الكتب العلمية

، الطبعة: الأولى ١٤١١هـ - ١٩٩١م

- الأشباه والنظائر لابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ) ، وضع حواشيه

وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات ، الناشر: دار الكتب العلمية،

بيروت - لبنان ، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م

- الأشباه والنظائر للسيوطي (المتوفى: ٩١١هـ) ، الناشر: دار الكتب العلمية

، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م

- الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع للخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى:

٩٧٧هـ) ، المحقق: مكتب البحوث والدراسات - دار الفكر ، الناشر: دار

الفكر - بيروت

- الروض المربع شرح زاد المستقنع للبهوتي الحنبلي (المتوفى: ١٠٥١هـ) خرج

أحاديثه: عبد القدوس محمد نذير ، الناشر: دار المؤيد - مؤسسة الرسالة

خامساً : المعاجم

- القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً ، للدكتور سعدي أبو حبيب ، الناشر:

دار الفكر. دمشق - سورية ، الطبعة: الثانية ١٤٠٨ هـ .

- لسان العرب لابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (المتوفى: ٧١١هـ)

، الناشر: دار صادر - بيروت .

- المصباح المنير للفيومي ، طبعة دار الغد الجديد

النموذج الأول: الاطراد الدلالي لطهارة الخمر

خطر المسألة

تتمثل خطورة هذه المسألة في الآتي:

أولاً: التهاون في اجتناب النجاسة من موجبات عذاب القبر، فعن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: مر النبي ﷺ بحائط من حيطان المدينة، أو مكة، فسمع صوت إنسانين يعذبان في قبورهما، فقال النبي ﷺ: «يعذبان، وما يعذبان في كبير» ثم قال: «بلى، كان أحدهما لا يستتر من بوله...»^(١)، قال ابن حجر: «فيه التحذير من ملابسة البول، ويلتحق به غيره من النجاسات في البدن والثوب»^(٢).

ثانياً: أن اجتناب النجاسات شرط في صحة الصلاة عند الجمهور، قال ابن قدامة: «الطهارة من النجاسة في بدن المصلي وثوبه شرط لصحة الصلاة في قول أكثر أهل العلم»^(٣).

ثالثاً: انتشار التطيب بالعطر الممزوج بالخمر، وهو المعروف في اللسان الدارجي بالـ«كولانيا»^(٤).

(١) متفق عليه رواه البخاري واللفظ له، كتاب الوضوء، باب: من الكبائر أن لا يستتر من بوله (١ / ٥٣)، ورواه مسلم في كتاب الطهارة، باب الدليل على نجاسة البول ووجوب الاستبراء منه (١ / ٢٤٠).

(٢) فتح الباري لابن حجر (١ / ٣٢١)

(٣) المغني لابن قدامة (٢ / ٤٨)

(٤) انظر أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (١ / ٤٢٨)

نسبة الأقوال

القول بنجاسة الخمر مذهب جمهور أهل العلم^(١)، فهو مذهب الحنفية قال التمر تاشي: «وهي نجسة نجاسة مغلظة»، وعلق ابن عابدين: «لأن الله تعالى سهاها رجسا فكانت كالبول»^(٢).

وهو مذهب المالكية قال القرافي: «فإن الخمر ليست بمستقدرة وإنما قضي بتنجيسها؛ لأنها مطلوبة الإبعاد والقول بتنجيسها يفضي إلى إبعادها وما يفضي إلى المطلوب مطلوب، فتنجيسها مطلوب فتكون نجسة..»^(٣).

وهو مذهب الشافعية قال النووي: «الخمر نجسة عندنا»^(٤).

وهو مذهب الحنابلة قال في الشرح الكبير: «والخمر نجس لقوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ رَجُسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [المائدة: ٩٠]»^(٥).

وأما من قال بطهارة الخمر من المتقدمين فخمسة:

الأول: ربيعة الرأي ١٣٦ هـ شيخ الإمام مالك، وقد نسب إليه هذا القول: القرطبي ٦٧١ هـ^(٦)، وابن العربي ٥٤٣ هـ^(٧)، والليث ١٧٥ هـ رواه عنه الطحاوي ٣٢١ هـ^(٨).

(١) انظر فقه السنة (١ / ٢٩)

(٢) حاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٦ / ٤٤٩)

(٣) الفروق للقرافي = أنوار البروق في أنواء الفروق (٢ / ٣٤)

(٤) المجموع شرح المذهب (٢ / ٥٦٣)

(٥) الشرح الكبير على متن المقنع (١ / ٣١٣)

(٦) تفسير القرطبي (٦ / ٢٨٨)

(٧) انظر أحكام القرآن لابن العربي (٢ / ١٦٤).

(٨) انظر مختصر اختلاف العلماء (١ / ١٢٣)

والثاني: المزني ٢٦٤ هـ ونسبه إليه القرطبي ٦٧١ هـ^(١).

والثالث: الليث بن سعد ١٧٥ هـ، ونسبه إليه القرطبي ٦٧١ هـ^(٢).

والرابع: الحسن البصري ١١٠ هـ ونسبه إليه الماوردي ٤٥٠ هـ^(٣).

والخامس: داود الظاهري ٢٧٠ هـ، ونسبه إليه القاضي أبو الطيب^(٤) والنووي^(٥).

الأدلة

أولاً: أدلة القائلين بالنجاسة.

الدليل الأول: الإجماع.

وقد نقله أربعة:

الأول: ابن عبد البر، وقد قال في التمهيد: «وقد أجمع علماء المسلمين في كل عصر، وبكل مصر - فيما بلغنا، وصح عندنا - أن عصير العنب إذا رمى بالزبد، وهدأ، وأسكر الكثير منه، أو القليل، أنه خمر، وأنه ما دام على حاله تلك حرام كالميتة والدم ولحم الخنزير، رجس نجس كالبول، إلا ما روى عن ربيعة في نقط من الخمر شيء لم أر لذكره وجهاً؛ لأنه خلاف إجماعهم، وقد جاء عنه في مثل رؤوس الإبر من نقط البول نحو ذلك»^(٦).

الثاني: الإمام الغزالي رحمه الله قال النووي رحمه الله: «ونقل الشيخ أبو حامد

الإجماع على نجاستها»^(٧).

(١) تفسير القرطبي (٦ / ٢٨٨)

(٢) تفسير القرطبي (٦ / ٢٨٨)

(٣) الحاوي الكبير (٢ / ٢٥٩)

(٤) البناية شرح الهداية (١ / ٤٤٧)

(٥) المجموع شرح المذهب (٢ / ٥٦٣)

(٦) التمهيد (١ / ٢٤٥)

(٧) المجموع شرح المذهب (٢ / ٥٦٣)

الثالث: الماوردي رحمه الله حيث قال: «فأما الخمر فنجس بالاستحالة وهو

إجماع الصحابة رضي الله عنهم»^(١)

الرابع: الإمام ابن قدامة رحمه الله فقد قال: «والخمر نجسة في قول عامة أهل

العلم»^(٢)، وإهماله ذكر دليل آخر يؤكد أنه إنما قصد الإجماع.

الدليل الثاني: قوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ رَجَسٌ مِّنْ

عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [المائدة: ٩٠].

وجه الدلالة أن الله تعالى سماها رجساً^(٣).

الدليل الثالث: القياس على الدم بجامع حرمة تناوله من غير ضرر.

وهو دليل الحنابلة والشافعية^(٤).

الدليل الرابع: قوله تعالى: ﴿وَسَقَدُهُمْ زُهْمُ شَرَابٍ طَهُورًا﴾ [الإنسان: ٢١].

ووجه الاستدلال: أنها لو كانت طاهرة؛ لفات الامتنان بكون شراب الآخرة طهوراً.

وقوله ﴿طهوراً﴾ أي: طاهراً، وعبر بذلك للمبالغة في طهارته، بخلاف خمر الدنيا^(٥).

(١) الحاوي الكبير (٢ / ٢٥٩)

(٢) المغني لابن قدامة (٩ / ١٧١)

(٣) انظر رد المحتار (٦ / ٤٤٩)

(٤) انظر الشرح الكبير على متن المقنع (١ / ٣١٣)

(٥) المجموع شرح المذهب (٢ / ٥٦٤)

(٦) انظر مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (١ / ٢٢٥)

الدليل الخامس: القياس على السمن المائع إذا مات فيه فأرة، بجامع أنه مائع أمر الشرع بإراقته.

قال الماوردي: «لأنه مائع ورد الشرع بإراقته فوجب أن يكون نجسا كالسمن الذائب إذا وقعت فيه فأرة»^١

الدليل السادس: التحريم.

وهو دليل المالكية قال القرافي: «فإن الخمر ليست بمستقذرة وإنما قضي بتنجيسها؛ لأنها مطلوبة الإبعاد والقول بتنجيسها يفضي إلى إبعادها وما يفضي إلى المطلوب مطلوب، فتنجيسها مطلوب فتكون نجسة..»^٢

واحتج الطحاوي على نجاستها بنحو ذلك، حيث قرر بأن تحريمها مطلق كتحریم الخنزير فكانت كهو في النجاسة^٣

ثانياً: أدلة القائلين بالطهارة

الدليل الأول: البراءة الأصلية.

وهو دليل الصنعاني وتابعه الشوكاني، وهو تمسك بالأصل في الأعيان، وسبيله: ردُّ أدلة القائلين بالنجاسة، فلا يبق إلا الرجوع إلى الأصل، قال الصنعاني: «تحریم الحمر والخمر الذي دلت عليه النصوص لا يلزم منه نجاستهما، بل لا بد من دليل آخر عليه وإلا بقيتا على الأصل المتفق عليه من الطهارة، فمن ادعى خلافه فالدليل عليه»^٤.

(١) الحاوي الكبير (٢ / ٢٦٠)

(٢) الفروق للقرافي = أنوار البروق في أنواء الفروق (٢ / ٣٤)

(٣) انظر مختصر اختلاف العلماء (١ / ١٢٣)

(٤) سبل السلام (١ / ٤٩)

الدليل الثاني: إقرار النبي ﷺ على سفكها في طرق المدينة.

قال القرطبي: «وقد استدل سعيد بن الحداد القروي على طهارتها بسفكها في طرق المدينة، قال: ولو كانت نجسة لما فعل ذلك الصحابة رضوان الله عليهم، ولنهى رسول الله ﷺ عنه كما نهى عن التخلي في الطرق»^(١).

الدليل الثالث: قوله تعالى: ﴿وَأَنهَرُ مِنْ خَمْرٍ لَذَّةٍ لِلشَّارِبِينَ﴾ [محمد: ١٥].

وهو دليل الحسن قال الماوردي: «قال الحسن: ليس بنجس؛ لأن الله سبحانه أعده في الجنة لخلقه، والله تعالى لا يعد لخلقه نجسا»^(٢).

التحليل والمناقشة.

إن البحث عن قائل بطهارة الخمر من المتقدمين لإبطال دليل الإجماع لم يُسفر عن أحد، فكل الأقوال المنسوبة ذات أسانيد منقطعة، بل ولا تكاد تجد مقالا يشفي فضلاً عن دليل يرضي.

فالوقوف على قول ربيعة بسند متصل متعذر فضلاً عن صحيح، فبين ربيعة ١٣٦ هـ وبين ابن العربي ٥٤٣ هـ والقرطبي ٦٧١ هـ مئات السنين، وحتى الليث ١٧٥ هـ أقرب الناس إلى زمانه حكاه عنه الطحاوي ٣٢١ هـ وبينهما عشرات السنين.

وحتى من حكاه منقطعاً لم يأت بنص كلامه، وغاية ما نقل: أنه لا يري بنقط الخمر تصيب الثوب بأساً، وتعلقه بمسألتنا فيه تردد؛ إذ روي عنه أنه يرى العفو عن نقط البول

(١) تفسير القرطبي (٦ / ٢٨٨)

(٢) الحاوي الكبير (٢ / ٢٥٩)

تصيب الثوب أيضاً.^١ والأقرب أنه لا يرى بيسير النجاسة بأساً، وإنما أطلق الخمر على سبيل المثال.

ولم يعثر البحث على مقال صريح للمزني أيضاً يؤيد ما نُسب إليه، لكن يعارضه ثلاثة أمور:

الأول: أنه عقب ذكره لمذهب الشافعي في نجاسة الخمر في مختصره لم يذكر أنه يرى طهوريته^٢، بالرغم من تصريحه بمخالفة الشافعي في مختصره كثيراً^٣

الثاني: أنه محال أن يخف ذلك على النووي إذ قال: «الخمر نجسة عندنا، وعند مالك، وأبي حنيفة، وأحمد، وسائر العلماء إلا ما حكاه القاضي أبو الطيب وغيره عن ربيعة شيخ مالك وداود أنها قالوا: هي طاهرة، وإن كانت محرمة كالسم..»؟!^٤

الثالث: أنه محال أن يخف ذلك على الماوردي شارح مختصره؛ إذ لم يذكر ذلك عنه^٥.

وأما نسبة القول إلى الحسن فيبطلها الدليل المنسوب إليه؛ إذ إنه في غاية الضعف قال الماوردي: «قال الحسن: ليس بنجس؛ لأن الله سبحانه أعده في الجنة لخلقه، والله تعالى لا يعد لخلقه نجساً»^٦ وهذا محال أن يُنسب لفقيه مثل الحسن البصري ١٢١ هـ؛ إذ إن غايته طهارة

(١) انظر التمهيد (١ / ٢٤٥)

(٢) مختصر المزني (٨ / ١٠٠)

(٣) مثل مخالفته للشافعي في أن النوم قاعداً ينقض الوضوء، قال المزني: فهذا اختلاف يوجب النظر، وقد جعله الشافعي - في النظر - في معنى مَنْ أغمي عليه كيف كان توضأً، فكذلك النائم في معناه

كيف كان يتوضأً، انظر مختصر المزني (٨ / ٩٦)

(٤) المجموع شرح المذهب (٢ / ٥٦٣)

(٥) انظر الحاوي الكبير (١ / ٢٩٣)

(٦) الحاوي الكبير (٢ / ٢٥٩)

الخمر في الجنة، وهذا مسلم، وإنما الخلاف في نجاستها في الدنيا. وغير منكر أن تكون في الدنيا نجسة، ويقلب الله سبحانه وتعالى عينها في الآخرة، ويغير حكمها^(١).

وأما نسبة القول إلى داود ٢٧٠ هـ فمحال أن تخفَ على ابن حزم ٤٥٦ هـ أبرز أتباعه؛ إذ قال في رسائله: « وأما تنجيس الخمر ما وقعت فيه، فلا نعلم في أنها تنجس ما مست من ذلك خلافاً، إلا شيئاً ذكره بعض العلماء عن ربيعة وهو قول فاسد^(٢) ».

فثبت دليل الإجماع، ولو كان الإجماع يسقط برواية لا تثبت لم يصح إجماع أبداً.

أما الاستدلال بقوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [المائدة: ٩٠]، فخفاء الدلالة نشأ بسببين:

الأول: دلالة لفظ رجس على النجاسة الاصطلاحية.

فالإمام النووي يرى أن الرجس عند أهل اللغة: القذر، ولا يلزم من ذلك النجاسة^(٣)، ويرد هاهنا ثلاثة أمور:

الأول: أن اللفظين النجس والرجس مترادفان عند العرب، فكما أن الرجس هو القذر فكذلك النجس، قال في اللسان: « النجس: القذر من الناس، ومن كل شيء قذرتة^(٤) »؛ ولو سلمنا عدم دلالة الرجس على النجاسة لتعدى ذلك إلى مرادفه (النجس) ولما ثبت نجاسة أبداً.

(١) انظر الحاوي الكبير (٢ / ٢٦٠)

(٢) رسائل ابن حزم (٣ / ٢١٠)

(٣) انظر المجموع شرح المذهب (٢ / ٥٦٤)

(٤) لسان العرب: باب السين، فصل النون (٦ / ٢٢٦)

الثاني: حمل اللفظ على الحقيقة الشرعية أولى من حمله على الحقيقة اللغوية؛ «لأن شأن الشارع أن يبين أحكام الشرع، لا أحكام اللغة، فلو صرفنا هذه الألفاظ الصادرة منه إلى موضوعها اللغوي، لكننا قد اعتقدنا فيه أنه ترك ما يعنيه، وعدل إلى بيان ما لا يعنيه، مع أن ما تركه لا يخلفه فيه غيره، وما عدل إليه قد يكفيه غيره، وهم أهل اللغة، وذلك تسفيه لا يليق أن يعتقد بعامة الناس، فضلاً عن واضع الشرع الحكيم.»^١

الثالث: التعبير بالألفاظ الصريحة عزيز، فلو اطراد ألا نحكم بحكم إلا حتى نجد فيه نصاً صحيحاً صريحاً لانتفى باب النجاسة أصلاً، وإلا فأي نص على تنجيس البول والعذرة والدم والميتة وغير ذلك؟ وإنما هي الظواهر والعمومات والأقيسة^٢

الثاني: اقتران الخمر بما ثبتت طهوريته قطعاً قرينة على إرادة المجاز.

فلو سلم المخالف لدلالة لفظ رجس على النجاسة الاصطلاحية انتقل إلى التعلق بالقرينة في صرف المعنى إلى المجاز، قال في الروضة الندية: «لما وقع الخمر ههنا مقترناً بالأنصاب والأزلام كان ذلك قرينة صارفة لمعنى الرجسية إلى غير النجاسة الشرعية»^٣

قال في أضواء البيان: «وأجيب من جهة الجمهور بأن قوله: رجس، يقتضي نجاسة العين في الكل، فما أخرجه إجماع، أو نص خرج بذلك، وما لم يخرج به نص ولا إجماع لزم الحكم بنجاسته؛ لأن خروج بعض ما تناوله العام بمخصص من المخصصات، لا يسقط الاحتجاج به في الباقي، كما هو مقرر في الأصول»^٤

(١) شرح مختصر الروضة (١ / ٥٠١)

(٢) انظر: تفسير القرطبي (٦ / ٢٨٩)

(٣) الروضة الندية شرح الدرر البهية ط المعرفة (١ / ٢٠)

(٤) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (٢ / ١٣٢)

فالحكم على المعطوفات من باب العموم؛ إذ العام ما عمّ اثنين فأكثر، وتخصيص العام متكرر في الشريعة، فلو اطرّد تأويل العموم لمجرد تخصيص بعض أفرادها حتى يصدق عليها كلها لبطل الاستدلال بالعموم، ولخفيت أغلب أحكام الشريعة.

أما الاستدلال بإقرار النبي إراقتها في طرق المدينة، فقد أجاب القرطبي عن ذلك قائلاً:

«والجواب، أن الصحابة فعلت ذلك، لأنه لم يكن لهم سروب، ولا آبار يريقونها فيها، إذ الغالب من أحوالهم أنهم لم يكن لهم كنف في بيوتهم. وقالت عائشة - رضي الله عنها -: إنهم كانوا يتقذرون من اتخاذ الكنف في البيوت، ونقلها إلى خارج المدينة فيه كلفة ومشقة، ويلزم منه تأخير ما وجب على الفور. وأيضاً فإنه يمكن التحرز منها، فإن طرق المدينة كانت واسعة، ولم تكن الخمر من الكثرة بحيث تصير نهراً يعم الطريق كلها، بل إنما جرت في مواضع يسيرة يمكن التحرز عنها - هذا - مع ما يحصل في ذلك من فائدة شهرة إراقتها في طرق المدينة، ليشيع العمل على مقتضى تحريمها من إتلافها، وأنه لا ينتفع بها، وتتابع الناس وتوافقوا على ذلك. والله أعلم.»^(١)

ملحوظة:

بقي قياس المخالف إراقة الخمر على التخلي في الطرق، وهو قياس مع الفارق؛ إذ التخلي يشتمل على كشف العورات، ويؤول للتضرر بالرائحة ونحوها، ومثل ذلك مفقود في إراقة الخمر.

ثم إن إمساكها حين الخروج من العمران ذريعة لإمساكها للشرب، وإغراء المفتون بها حيث يغيب عن الناس. فالصحيح: القول بنجاسة الخمر حسياً ومعنوياً والله أعلم.

(١) تفسير القرطبي (٦ / ٢٨٨)

النموذج الثاني: قضاء الصلوات المتروكة عمداً

وجوب قضاء الصلاة المتروكة عمداً مذهب الحنفية، بل هو عندهم شرط صحة أداء الصلاة الوقتية^(١)، وكذلك هو مذهب المالكية، والحنابلة^(٢) وعلى الرغم من أن الترتيب ليس شرطاً عند الشافعية إلا أنهم نصوا على وجوب قضاء الفوائت^(٣)

ومهما يكن من أمر فالاتفاق حاصل بينهم على وجوب قضاء الفوائت. وعلى العكس تماماً اختيار شيخ الإسلام وتلميذه ابن القيم والظاهرية فعندهم أنها لا تصح منه أصلاً؛ لأنه لو كان العامد لترك الصلاة مدركاً لها بعد خروج وقتها لما كان له الويل، ولا لقي الغي لقوله تعالى: {فويل للمصلين، الذين هم عن صلاتهم ساهون} [الماعون: ٥] وقوله تعالى: {فخلف من بعدهم خلف أضاعوا الصلاة واتبعوا الشهوات فسوف يلقون غياً} [مريم: ٥٩]، كما لا ويل، ولا غي؛ لمن أخرها إلى آخر وقتها الذي يكون مدركاً لها. ولو اطردها هذا الأصل «أن الفعل إذا لم يسقط العقوبة كلها لا يُشرع» لسقط باب القضاء في الشرع كله، ولم يبال المفرطون بأي صلاة فاتتهم. وهناك اطراد آخر وهو اتفاق الفقهاء على أن الشروط والأركان تسقط بالعجز، فمن عجز عن السترة وجبت عليه باقي الشروط والأركان، ومن عجز عن القيام وجبت عليه باقي الشروط والأركان، وكذلك الوقت: شرط، إذا خرج عليه باقي الشروط والأركان.

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١ / ١٣١)

(٢) وقال ابن قدامة: «الترتيب واجب في قضاء الفوائت... فإنه يجب الترتيب فيها وإن كثرت» المغني لابن قدامة

(١ / ٤٣٥)

(٣) المجموع شرح المذهب (٣ / ٦٨)

(٤) المحلى بالآثار (٢ / ١٠)

النموذج الثالث: حد المرض المبيح للفطر

تخصيص المرض المبيح للفطر هو محل اتفاق بين الفقهاء على اختلاف بينهم في المخصص، فمنهم من جعله مخصوصاً بالمرض الذي لا يطيق صاحبه معه القيام لصلاته وهو منسوب للحسن^(١)، وخصت الحنفية المريض بمن يخاف زيادة لمرضه بغلبة الظن بأماره أو تجربة أو بأخبار طبيب حاذق مسلم مستور^(٢)، وزادت المالكية والحنابلة تمامي المرض^(٣)، وخصت الشافعية المريض بمن يلحقه بالصوم مشقة يشق احتمالها، واختاره الطبري^(٤) ومهما يكن من أمر فكلهم متفقون على أن قوله تعالى: «فمن كان منكم مريضاً» عامٌ أريد به الخصوص.

وأما تعليق الرخصة بمجرد إطلاق اسم المرض فمنسوب للبخاري، وعطاء، وأهل الظاهر وابن سيرين^٥؛ فقد روى الطبري بإسناده عن طريف بن شهاب العطاردي: أنه دخل على محمد بن سيرين في رمضان وهو يأكل، فلم يسأله، فلما فرغ قال: إنه وجعت إصبعي هذه.^(٦)

ولو اطردها هذا الأصل لسقط الصوم عن أغلب المكلفين وإلا فمن ذا الذي يخلو من مرض؟! لاسيما وقد كثرت الأمراض المستترة وانتشرت، وتم التعرف على أنواع منها لم تكن معروفة من قبل.

ثم إنه لا يعجز الفساق أن يتعللوا بوجع الإصبع ويفطروا جهازاً نهاراً في رمضان.

(١) انظر تفسير الطبري = جامع البيان ت شاكر (٣ / ٤٥٧)

(٢) انظر لدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٢ / ٤٢٢)

(٣) انظر مختصر خليل (١ / ٦٢)، وانظر المغني لابن قدامة (٣ / ١٥٥)، حاشية الروض المربع (٣ / ٣٧٢)

(٤) انظر المجموع شرح المذهب (٦ / ٢٥٨) وانظر تفسير الطبري = جامع البيان ت شاكر (٣ / ٤٥٩)

° انظر فقه السنة (١ / ٤٤١)

(٥) انظر تفسير الطبري = جامع البيان ت شاكر (٣ / ٤٥٨)

النموذج الرابع: وجوب الحج على المرأة ولو فقدت المحرم

اشتراط المحرم لوجوب الحج على المرأة مذهب الحنفية والحنابلة. وأما عدم اشتراطه فهو مشهور مذهب المالكية^١، ومشهور مذهب الشافعي^٢ واشتراط المحرم إما أن يكون معقول المعنى أو غير معقول المعنى. ولو اطرده معقولا لسقط في غير الواجب قياساً على الواجب عند من أسقطه؛ إذ لا فرق بين سفر الواجب وغيره في الخطر، فإذا أراد أحدهم أن يتعرض لمن سافرت وحدها لم يحجزه كونها خرجت لواجب أو لغيره، والمحرم إنما وجب لهذا الخطر، والحكم يدور مع العلة.

وأما اطراده غير معقول لا يستقيم معه اشتراط البلوغ ونحوه

النموذج الخامس: الاستمنا

لا خلاف أن الاستمنا يتنافى مع المروءة وحسن الخلق، وقد اتفق الفقهاء أنه ممنوع لذاته على تفاوت عندهم بين الحرمة والكراهة وأما لغيره كخوف من الزنا أو ضرر من مرض فبعضهم أجاز^٣

والأصل المطرد أن دفع الضرر لو لم يكن حراماً لكان واجباً، فلو كان الاستمنا يزيل الشهوة لتعين فيمن عُدّ الزوجة وذات اليمين ولم يقل بذلك أحد. وقد طرد هذا الأصل الشافعي في احتجاجه على وجوب الختان إذ لو لم يكن واجباً لكان حراماً لا شتماله على كشف العورات.

(١) مختصر خليل (١ / ٦٦)، الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٢ / ٨)

(٢) روضة الطالبين وعمدة المفتين (٣ / ٩)

(٣) انظر فقه السنة (٢ / ٤٣٤)

النموذج السادس: اشتراط الإشهاد لصحة الطلاق

اتفق أهل العلم على عدم اشتراط الإشهاد لصحة الطلاق.

وخالف في ذلك الظاهرية فاشتراطوه ، قال ابن حزم: «وكان من طلق ولم يشهد ذوي عدل، أو راجع ولم يشهد ذوي عدل، متعديا لحدود الله تعالى وقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - «من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد»^(١)، وهو مذهب الإمامية

وتبنى هذا القول معاصرون كالشيخ الألباني رحمه الله حيث قرر أن الطلاق البدعي لا يقع لقوله عليه الصلاة والسلام: (من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد) وحديث عمران بن حصين في سنن أبي داود: السُّنَّة في الطلاق الإشهاد، حيثُذ يكون الطلاق بغير إشهاد طلاقا بدعيا ولا يقع

ولو طردنا هذا الأصل (أن كل تصرف لم يقع على السنة لا يُعتد به) لاستحالت أنكحة المسلمين وعقودهم كلها هدرًا؛ إذ السنة متفاوتة فمنها ما يدل على الاشتراط ومنها ما يدل على الوجوب ومنها ما يدل على الاستحباب.

النموذج السابع: وقوع طلاق الهازل

اتفق الفقهاء على أن طلاق الهازل يقع، كما أن نكاحه يصح، لقوله ﷺ: " ثلاث جدهن جد، وهزلهن جد: النكاح والطلاق والرجعة " ونُسب عدم وقوع طلاق الهازل إلى البعض^٢.

واستدلوا بقوله ﷺ: " إنما الاعمال بالنيات " والطلاق عمل مفتقر إلى النية، والهازل لا عزم له ولا نية.

^(١) المحلى بالآثار (١٠ / ١٧)

^٢ فقه السنة (٢ / ٢٥٠)

ولو طردنا هذا الأصل لبطل لزوم التصرفات القولية؛ إذ لا يعجز أحد (أراد أن يرجع في تصرفه) أن يزعم الهزل.

النموذج الثامن: تعدي مصرف سبيل الله إلى غير الجهاد

اتفق العلماء على أن عموم قوله تعالى ﴿فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [التوبة: ٦٠] أريد به الجهاد خاصة على اختلاف بينهم هل المراد الغزاة المتطوعين خاصة أو مصالح الجهاد عامة كالأسلحة ونحوها؟

فالصحيح عند المالكية أنه يجوز الصرف من الزكاة في مصالح الجهاد الأخرى غير إعطاء الغزاة، نحو بناء أسوار للبلد لحفظها من غزو العدو، ونحو بناء المراكب الحربية، وإعطاء جاسوس مسلماً كان أو كافراً.^(١) وأجاز بعض الشافعية أن يشتري من الزكاة السلاح وآلات الحرب وتجعل وقفاً يستعملها الغزاة ثم يردونها، وهو ظاهر اختيار البيضاوي^٢ والطبري^٣

أما القول بأن قوله تعالى ﴿فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [التوبة: ٦٠] يتناول ما دون الجهاد كالمصالح الشرعية العامة، التي هي ملاك أمر الدين، فنسبه القاضي عياض عن بعض العلماء ولم يسمهم واختاره صاحب المنار^٤

وذهب أحمد في رواية، إلى أن الحج يصدق عليه قوله تعالى: ﴿فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ فيصرف فيه من الزكاة، على أنه لا يعطى إلا لحج الفريضة خاصة، وفي قول عند الحنابلة: يجوز حتى في حج التطوع.

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٣ / ٣٢٣)

(٢) تفسير البيضاوي = أنوار التنزيل وأسرار التأويل (٣ / ٨٦)

(٣) تفسير الطبري = جامع البيان ت شاكر (١٤ / ٣١٩)

(٤) انظر شرح النووي على مسلم (١١ / ١٤٨)

والأصل المطرد أن التركيبات اللغوية للشارع تُحمل على معهود استعماله على كل ما صدق عليه ألا ترى أن الإمام مالك رحمه الله قال: «سبل الله كثيرة، ولكني لا أعلم خلافاً في أن المراد بسبيل الله هاهنا: الغزو من جملة [سبيل الله]»^(١)، ويقوي ذلك ما جاء في المغني: «ولا خلاف في أنهم الغزاة في سبيل الله»^(٢)

ولو سلمنا العموم لبطلت فائدة التعداد في قوله تعالى ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ^(٣) فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ^(٤)﴾ وإلا فكلهم مدرج في قوله تعالى ﴿فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ ولما وسعت الزكاة الفقراء.

النموذج التاسع: الترخيص للسفر قبل مغادرة محل الإقامة

اشتراط الخروج من العامر لتعاطي رخص السفر مذهب جمهور العلماء من الحنفية^(٥)، والمالكية^(٦)، والشافعية^(٧)، والحنابلة^(٨)

وعدم الاشتراط منسوب لكل من: الحارث ابن ربيعة، أبي بصرة الغفاري، وعطاء ابن أبي رباح، وسليمان بن موسى^(٩)

والظاهر أن المكلف لا يترخص قبل مغادرة عامر البلد؛ إذ إن النية ليست أمراً ظاهراً. وإذا طردنا صدق التصرف بالنية لحصل الحرج للمكلفين من كثرة ما يعزمون عليه من غير

(١) أحكام القرآن لابن العربي (٢ / ٥٣٣)

(٢) انظر المغني لابن قدامة (٦ / ٤٨٢)

(٣) الجوهرة النيرة على مختصر القدوري (١ / ٨٦)

(٤) مختصر خليل (١ / ٤٣)

(٥) روضة الطالبين وعمدة المفتين (١ / ٣٨٠)

(٦) المغني لابن قدامة (٢ / ١٩١)

(٧) انظر فقه السنة (١ / ٦٨)

عمل فيلزمهم ما لا يُحصى من التكاليف ، ولكان ذريعة لمن تعمد الفطر في الحضر من غير عذر!

النموذج العاشر : الإجارة على تحفيظ القرآن والإمامة

ذهب بعض العلماء إلى جواز أخذ الاجرة علي تحفيظ القرآن والإمامة، بعد أن انقطعت الصلات والعطايا التي كانت تجرى على هؤلاء المعلمين، في الصدر الاول، من الموسرين وبيت المال، دفعا للخرج والمشقة، لأنهم يحتاجون إلى ما به قوام حياتهم هم ومن يعولونهم^١. وإنزال تلك الأعمال منزلة العوض بحيث يجري فيها المشاحة والتطفيف يجعل إجراء أحكام الإجارة في منتهى الصعوبة والخرج!

فكيف لو عجز الأجير عن تسليم بعض العمل؟ كيف سيتم تفريق الصفقة؟! أو تنازع المتعاقدان كيف يتعين ثمن المثل؟!!!

^١ انظر فقه السنة (٣ / ١٨٣)

الفهرس

المقدمة	٢
المطلب الأول: أهمية الموضوع وسبب اختياره.	
.....	٤
المطلب الثاني: الدراسات السابقة.	٤
المطلب الثالث: إشكالية البحث.	٥
المطلب الرابع: منهجية البحث.	٥
المطلب الخامس: أهم صعوبات البحث .	٦
المطلب السادس: الخطة المقترحة للدراسة.	٦
الفصل الأول: العبادات.	٦
الفصل الثاني: المعاملات.	٩
بيان الحالة العلمية للباحث	١٠
المصادر والمراجع .	١٠
النموذج الأول: نجاسة الخمر	١٣
النموذج الثاني: قضاء الصلوات المتروكة عمداً	
.....	٢٣
النموذج الثالث: حد المرض المبيح للفطر ..	٢٤
النموذج الرابع: وجوب الحج على المرأة ولو	
فقدت المحرم	٢٥
النموذج الخامس: الاستمناء	٢٥
النموذج السادس: اشتراط الإشهاد لصحة	
الطلاق	٢٦
النموذج السابع: وقوع طلاق المازل	٢٦
النموذج الثامن: تعدي مصرف سبيل الله إلى	
غير الجهاد	٢٧
النموذج التاسع: الترخص للسفر قبل مغادرة	
محل الإقامة	٢٨
النموذج العاشر: الإجارة على تحفيظ القرآن	
والإمامة	٢٩